



بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الأصدار : ١٢
تأريخ الأصدار : ٢٠٠١/٧/٣

أستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه وزير العدل ، ووافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق بجلسته الأستثنائية المرقمة (١) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢ وللصلاحيّة المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا أصدار القانون الأتي :

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١
قانون التعديل الثاني لقانون وزارة العدل لأقليم كوردستان العراق
رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢

المادة الأولى: رؤشيفى رؤژنأامهى وهقايعى كوردستان

تعديل المادة الأولى ويضاف اليها ما يلي ويصبح الفقرة (٤) لها :

www.mojkurdistan.com

(٤) وكيل الوزارة : وكيل وزارة العدل .

المادة الثانية :

تعديل المادة الثالثة و تضاف اليها فقرة ثانية و تقرأ على الوجه الأتي :

١. الوزير : هو الرئيس الأعلى للوزارة و المسؤول عن توجيه أعمالها . وتصدر عنه القرارات و التعليمات و الأوامر المتعلقة بمهام الوزارة و تشكيلاتها و صلاحياتها و سائر شؤونها الأدارية و الفنية ضمن حدود هذا القانون و القوانين النافذة الأخرى و يكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء بأعتباره عضواً متضامناً فيه .

٢. وكيل الوزارة : يساعد الوزير في توجيه الوزارة و الأشراف على شؤونها القانونية و الفنية و الأدارية و المالية و التنظيمية ضمن الصلاحيات التي تعهد اليه من قبل الوزير على أن يكون حاكماً و يحتفظ بحقوقه و صفته القضائية .

المادة الثالثة :

تعديل المادة الرابعة و تضاف اليها الفقرة التالية و تصبح الفقرة (٢) لها كما تصبح الفقرة (٢) الحالية الفقرة (٣) لها :

(٢) مكتب وكيل الوزارة : و يتولى أدارته مدير حاصل على شهادة جامعية في القانون .

المادة الرابعة :

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون .

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژنورى شأويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق